الدورة العادية الثانية 2024-2023

الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب
لجنة الحقوق والحريات

محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

عدد 18

- **تاريخ الاجتماع: الجمعة 16 فيفري** 2024
- **جدول الأعمال:** مواصلة النظر في مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية ومشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2013/57).

- **الحضور:**

الحاضرون: (06) المعتذرون (03) الغائبون (01)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 صباحا.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 18 مساء.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة لمواصلة النظر في مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية ومشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2013/57).

وواكب أعمال اللجنة ممثّلي وزارة الدّاخلية الذين باشروا الجلسة بتقديم عرض فنّي حول المشروعين المذكورين ثمّ واصل الأعضاء مناقشة أحكام مشروع القانون الأساسي المتعلّق ببطاقة التعريف البيومترية انطلاقا من **الفصل 4 جديد:**

أفضت النقاشات صلب اللجنة إلى إدخال جملة من التعديلات عليه وتمت إعادة صياغة الفصل 4 جديد على نحو يفرّق فيما يتعلق بالآجال بين حالة تغيير عناصر الحالة المدنية (90 يوما) وبقية حالات طلب تجديد البطاقة (30 يوما). كما تمت إضافة فقرتين رابعة وخامسة تتعلّقان بتنظيم إجراءات إبطال الشريحة الالكترونية عند انتهاء مدّة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية وفي صورة عدم تعويض البطاقة، وبرّر ممثلو الوزارة مقترح التعديل بضرورة تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلب التجديد طالما أن التحيين الدوري لشهادة المصادقة الالكترونية لازم بالنظر إلى وظائفها الأساسية في تأمين المعطيات البيومترية من ناحية وفي تحقيق وظيفية البطاقة sa fonctionnalité لاسيما في علاقة بتبسيط الإجراءات بحكم أن تفعيل الإمضاء الالكتروني مرتبط بشهادة المصادقة الالكترونية.

وتم التصويت على الصيغة المعدّلة للفصل 4 جديد بإجماع الحاضرين.

وبخصوص **الفصل 6 جديد:**

عبّر عدد من أعضاء اللجنة عن تحفظهم بخصوص عدم التنصيص على نوعية الشريحة ومواصفاتها الفنية صلب القانون. وعلى هذا الأساس عرضت اللجنة للنقاش مشروع صيغة جديدة للفصل 6 جديد تنص بالأساس على وجوب أن تكون الشريحة مشفرة وعبّرت الوزارة عن موافقتها على الصيغة المقترحة من اللجنة للفصل 6 مع إضافة إحالة إلى الفصل 2 مكرر من القانون

وتم التصويت على الصيغة المقترحة للفصل 6 (جديد) بإجماع الحاضرين.

- ✓ **الفصل 7 جديد:**

تطرق النقاش بخصوص هذا الفصل إلى عدة نقاط كما يلي:

بخصوص واجب حمل بطاقة التعريف الوطنية

أبرزت الوزارة أن أحكام هذا الفصل تساعد في تحديد الفرق بين وضعيتين مختلفتين على مستوى الرقابة الأمنية، أولهما التثبت من هوية حامل البطاقة l'authentification والثانية التعريف بالشخص l'identification. وينجرّ عن ذلك أن عملية التثبت في الهوية تصبح أسهل. وأوضحت الوزارة أنه بمقتضى هذا الفصل أصبحت العقوبة تتعلق لا بعدم حمل بطاقة التعريف الوطنية بل بعدم الامتثال إلى واجب الخضوع إلى إجراءات المراقبة من قبل الجهات المخولة لذلك. وأضافت أن للفقرة الأولى من هذا الفصل صبغة حمائية للقصّر بحكم أنه في حالة عدم حمل البطاقة يكفي التعرّف على صاحبها عن طريق البصمة لتحديد هويته.

بخصوص الإحالة إلى الفصل 315 من المجلة الجزائية

رأى أحد أعضاء اللجنة أن الفصل 315 من المجلة الجزائية ينص على عقوبة عدم الامتثال وليس على عدم حمل البطاقة معتبرا أن العقوبة السالبة للحرية غير متناسبة مع الجرم مما يستدعي تخفيفها. وأبرزت الوزارة أن أحكام هذا الفصل تنسحب فقط على حالة التصدي والامتناع عن مطابقة البصمة وليس على عدم حمل البطاقة مبرزة أن الإحالة إلى الفصل 315 من المجلة الجزائية يحول دون تطبيق قوانين أكثر شدة كعقوبات قانون حماية المعطيات الشخصية مثلا.

وإثر النقاش تقرّر الاقتصار على تطبيق الفقرة 3 من الفصل 7 على الحالة الواردة بفقرته الثانية،

وتم بذلك اعتماد الفصل 7 جديد في صيغته المعدّلة بإجماع الحاضرين.

- **الفصل الثاني من مشروع القانون**

تضمّن الفصل الثاني من مشروع القانون إضافة فقرات خامسة وسادسة وسابعة إلى الفصل الثاني من القانون عدد 27 لسنة 1993 وفصل 2 مكرر وفصل 2 ثالثا وفقرتين ثالثة ورابعة إلى الفصل 3 وفقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 8 وفقرة ثالثة إلى الفصل 9:

✓ **الفصل 2 (فقرات خامسة وسادسة وسابعة جديدة)**

تمخضت أشغال اللجنة على النقاط التالية:

تناسقا مع أحكام الفصل 4 جديد مثلما تمت المصادقة عليه في صيغته المعدّلة، تمت إضافة "مع مراعاة الآجال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون" في مطلع الفقرة الخامسة جديدة.

وبخصوص حذف العنوان من البيانات الظاهرة لبطاقة التعريف الوطنية بعد تركيز منظومة وطنية للعناوين (الفقرة السابعة جديدة):

أبدى أحد أعضاء اللجنة احترازه من هذا التوجه معتبرا أن ذلك يمكن أن يحمل مخاطر أمنية لاسيما في حالات الإرهاب أو التهريب. واعتبرت وزارة الداخلية أن العنوان ببطاقة التعريف ليس المحدّد للإجراءات الأمنية في تلك الحالات وأنه ليس هناك أي إشكال أمني في حذف العنوان من البيانات الظاهرة، مبرزين أن حذف العنوان من البيانات الظاهرة يقتضيه:

- ضمان حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية لا سيما في مدلولها الأمني: أبرزت الوزارة أن العنوان معطى حساس لا يجب معرفته بشكل آلي من أي كان، خاصة وأن هناك فئات يجب حماية مقراتهم كالعسكريين وقوات الأمن الداخلي مثلا.

- التسهيل على التونسيين بالخارج الذين عادة ليس لهم عنوان قار بتونس: النص الجديد يسمح بإدراج عنوانهم بالخارج

- العنوان معلومة غير ضرورية بالبطاقة مع التوجه نحو إرساء منظومة السجل الوطني للعناوين. فمع هذا السجل يصبح المواطن ملزما بتحيين عنوانه لضمان مختلف الخدمات التي تقدّمها الدولة إليه، فضلا عن تبسيط الإجراءات وعدم الحاجة إلى الاستظهار ببطاقة التعريف.

وقررت اللجنة إثر النقاش الإبقاء على الفقرة السابعة جديدة دون تغيير.

- ✓ **الفصل 2 مكرر**

تمّ حذف عبارة 'عن بعد" الواردة بعد عبارة "من الهوية" بالمطة 8 من النقطة الأولى من الفصل بإجماع الحاضرين.

- ✓ **الفصل 2 ثالثا**

تم التصويت على نص الفصل دون تغيير بإجماع الحاضرين.

- ✓ **الفصل 3 فقرة 3 و4 جديدة**

تم التصويت على نص الفصل دون تغيير بإجماع الحاضرين.

- ✓ **الفصل 8 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان)**

تم التصويت على نص الفقرات الجديدة دون تغيير بإجماع الحاضرين.

- ✓ **الفصل 9 (فقرة ثالثة جديدة)**

تم حذف "أو تعمّد استعمالها بعد انتهاء مدة صلوحية شهادة المصادقة الالكترونية" باقتراح من الوزارة وبإجماع الحاضرين.

- **الفصل 3 من مشروع القانون**

تم اعتماد الفصل بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 4 من مشروع القانون**

دعا بعض النواب إلى الترفيع في الخطية المالية الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 10 موضوع التنقيح بمقتضى الفصل 4 من مشروع القانون (خمسون دينارا)، وهو ما رفضته الوزارة بحكم أن ذلك سينقل طبيعة الجريمة من مخالفة إلى جنحة، فضلا عن أن فرضيات استعمال بطاقة التعريف الوطنية التي تكون قد عوّضت على إثر تصريح بالضياع أقل بكثير مع البطاقة البيومترية منه مع البطاقة القديمة بحكم إمكانية إبطال البطاقة آليا عند التصريح بضياعها.

وتم اعتماد الفصل دون تغيير بإجماع الحاضرين.

- **الفصل 5 من مشروع القانون**

تم اعتماد الفصل دون تغيير بإجماع الحاضرين.

وفي خاتمة أشغالها قرّرت اللجنة مواصلة النظر في مشروعي القانونين في جلساتها المقبلة، على أن تتمّ مراجعة بعض الفصول بالنسبة لمشروع قانون بطاقة التعريف الوطنية وذلك لضمان التناسق بين مقتضياتها.

رئيسة اللجنة	**مقرّر اللجنة**
هالة جاب الله	**محمد علي**